إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٩/١١٥	٧٦١/ل/د/١/٢٠١٠ لعام١٤٣١هـ	١٤٣١/٦/٢٩هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٩٢/ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/١٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون إذن		

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الوكيل الشرعي عن مجلس (...) يطالب بنك (...) بإعادة (٤٩٢٠٠) سهم من أسهم شركة (ز) مع مضاعفاتها وأرباحها إلى موكله نتيجة لعدم قبض ثمنها ومخالفة إجراءات التداول عند بيعها لأحد أبناء البائع بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٥م إضافة إلى فقد البائع الأهلية حينذاك.

وتلقت لجنة الفصل مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها أن البنك ليس له صفة في الدعوى وأن الدعوى تقام على من بيده العين. كذلك دفع المدعى عليه بإقرار المدعي بانعقاد البيع في دعاوي أقيمت في جهات قضائية أخرى وأن عدم تسليم الثمن لا يؤثر في صحة البيع إضافة إلى إجازة المدعي للبيع، وقدم ما لديه من أدلة تفيد بتسلم المدعي للثمن.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى، وأشارت اللجنة في حيثياتها إلى أن المدعين أسسوا دعواهم على بطلان عقد البيع الذي بموجبه تم نقل الأسهم محل النزاع ومطالبتهم بإعادة الأسهم وما تولد عنها من منح وأرباح بناءً على أن البائع المولى عليه من قبل المدعين كان فاقداً للأهلية خلال هذا التصرف, مستندين في ذلك إلى التقرير الطبي واستعدادهم لإحضار الشهود على ذلك، وأشارت إلى أن المدعى عليه قدم ما يستند إليه في أهلية البائع من ورقة ذكر أنها مقدمة منه يفيد فيها بإفراغ الأسهم, إضافة إلى المخالصة النهائية التي ذكر المدعون أنها تمت خلال فقدان البائع للأهلية، ثم استندت اللجنة إلى أن البائع قد انعقدت عليه ولاية شرعية بموجب صك شرعي صادر عن المحكمة

العامة لفقده الأهلية والإرادة لأسباب صحية، وأشارت إلى أنها بعد نظرها في نظام السوق المالية الذي حدد اختصاص اللجنة الولائي، وتأملها في المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية التي تسري في بعض فقراتها على تصرف الأولياء في أموال المحجور عليهم لحظ أنفسهم وألزمتهم مراجعة الحاكم الشرعي في تلك التصرفات، مما استدلت به على أن المنظم أكد ربط ما يخص تصرفات الأولياء في أموال المحجور عليه لحظ نفسه بالحاكم الشرعي الذي قرر الحجر وأقام الولي، وأنه من باب أولى أن تُعرض على الحاكم الشرعي تصرفات المحجور عليه لحظ نفسه التي تتطلب النظر من حيث كون التصرف فيه مصلحة أو ضرر للمحجور عليه.

وانتهت اللجنة إلى أن هذا النزاع خارج عن اختصاص اللجنة لأن الحكم بفقد الأهلية للشخص منوط بمن عُقدت له ولاية التثبت والتأكد من ذلك وإقامة الأولياء، ولأن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم.

وإجابة عما ذكره وكيل المدعين من مخالفة البنك الإجرائية بأنه لو تبين وجود المخالفة فإن الورقة الموجهة للبنك من البائع بطلب الإفراغ والمخالصة النهائية لها تأثير في الحكم على هذه الإجراءات التي ذكر وكيل المدعين أنها كانت وقت فقدان البائع للأهلية، وأن ذلك يخضع لنظر الجهة المختصة كما سبق بيانه.

وتقدم وكيل المدعين بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقض القرار الصادر عن لجنة الفصل وإلزام اللجنة السير في هذه القضية مستنداً في ذلك إلى الأسباب الآتية :

١ – خطأ اللجنة في قرارها عندما ذكرت أن هذه الدعوى مؤسسة على فقدان المدعي أهليته فقط ، مع أن الدعوى قد تم تأسيسها على أربعة طرق؛ وهي فقد الأهلية والقرائن ومخالفة النظام والسوابق القضائية وبطلان البيع لتخلف ركن الثمن ، ولم تتطرق اللجنة لذلك .

٢ – عدم تطبيق اللجنة لمقاصد نظام السوق المالية وهي حماية السوق والمستثمرين في الحق العام والخاص مستدلاً بعدة نصوص من النظام نفسه .

٣ – أن سبب الدعوى (وهو فقدان الأهلية) لا يسلب الاختصاص من هذه اللجنة لأن القاعدة الإجرائية تنص على أنه عند التعارض فإن موضوع الدعوى مقدم على سبب الدعوى .

٤ – أن المادة (٣٢) من نظام المرافعات لتي استندت إليها اللجنة في حكمها نص عام والمرسوم الملكي المنشئ لهذه اللجنة نص خاص والخاص ناسخ للعام ، وأنه من غير المتصور عندما يتقدم أحد لهذه اللجنة بدعوى تخص أسهم قاصر أن تحكم بعدم الاختصاص .

٥– أنه إذا ورد على المحل الواحد دعوى أصلية ودعوى فرعية فالاعتبار والاختصاص ينعقد لصاحب الدعوى الأصلية وضرب مثلاً على ذلك بدعوى الحيازة التي هي من اختصاص المحكمة الجزئية بنص (المادة/٣١) من نظام المرافعات الشرعية، أما إذا رُفعت مع الدعوى الاصلية فلا تنظرها المحكمة الجزئية بل تنظرها المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية وفقاً للمادة (٢٣٤/٤) من النظام.

٦– أن أكثر الخصومات ناتجة عن عيوب الارادة كالتدليس والتزوير والإكراه فقد الأهلية، وقد نص نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٤٩/٣) على أنه " تنظر دعوى التزوير في الورقة من ناظر القضية الأصلية " وتساءل: لو طعن أحد بالتزوير أمام هذه اللجنة فهل ستحكم بعدم الاختصاص؟

٧– أنه لا يلزم من إبطال هذه المبايعة لفقدان أهلية البائع إبطال جميع تصرفاته الاخرى؛ لأنه من غير المتصور أن يأتي أحد ويأخذ قرار اللجنة بإبطال هذه المبايعة ويطلب من جهات التنفيذ إبطال جميع التصرفات الاخرى.

٨ – أن استناد اللجنة إلى الخطاب المزعوم صدوره عن المولى عليه للبنك المدعى عليه بأنه تسلم القيمة من ابنه (....) موجب لسؤاله عن إثبات ذلك، وهو من صلاحيات اللجنة في التحقيق، إلى جانب أن استنادها إلى المخالصة بين المشتري (....) ووالده لا علاقة للبنك بها لأنه ليس طرفاً فيها فتكون واردة على غير محلها.

٩ – أن اللجنة ناقضت نفسها عندما فرت من مسألة الأهلية بعدم الاختصاص لأنها صححت الخطاب المنسوب إلى المولى عليه وصححت المخالصة وأن من لازم التصحيح إبطال البينة الشرعية على فقدان الاهلية التي أثبتها بتقرير من المستشفى وشهادة شقيقه وابن اخيه وأن هذا خلاف للمستقر شرعاً.

١٠ – أن البنك قد تناقض في ثمن البيع في مذكراته ومستنداته إذ قرر من خلال ثلاثة مستندات قدمها أنه تسلم القيمة من المشتري واستقرت في ذمته ثم عكس القيمة في قيوده إلى ذمة البائع ولم يسلمها إليه مع أنه خصم عمولته عن هذه العملية، والسوابق القضائية للجنة المنازعات المصرفية قررت أن البنك إذا

خالف تعليمات العميل ولم يودع الثمن في حسابه فإن البيع يُعدّ كأن لم يمكن ويلزم البنك إعادة أسهم العميل ومضاعفاتها وأرباحها ، وهو ما يطالب به.

١١ – عدم الأخذ بالقرائن التي يرى أنها كافية للحكم لمصلحته أمام لجنة الفصل.

١٢ – أن امتناع اللجنة من إصدار قرار في هذه القضية مخالف لصريح نص المادة (٩٣) من نظام المرافعات الشرعية .

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي**:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الاختصاص حيث تبين للجنة الاستئناف أن موضوع هذه الدعوى يتعلق بطلب إبطال صفقة أوراق مالية ، وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين على أن " تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذيه ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق".

وحيث إن إثبات الحجر على شخص معين يختلف عن موضوع بحث مدى توافر أركان عقد من العقود ومنها الرضا، وذلك من ناحية تحديد الجهة القضائية المختصة التي تتولى النظر في ذلك النزاع، باعتبار أن إثبات الحجر على شخص معين هو من اختصاص المحاكم العامة بحسب نظام المرافعات الشرعية، في حين أن النظر في مدى توافر أركان وشروط عقد من العقود محل نزاع بين أطرافه ومن ذلك الأهلية يكون من اختصاص الجهة القضائية التي تنظر في موضوع ذلك النزاع بما لها من اختصاص في نظره وذلك في

ظل أن الأصل في تصرفات الشخص أنها صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك أمام الجهة القضائية المختصة التي تنظر في موضوع النزاع المثار أمامها.

وحيث إن قرار لجنة الفصل انتهى إلى عدم اختصاصها بنظر هذا النزاع للأسباب الواردة فيه وأن نظام السوق المالية يقضي بالمواد المشار إليها أعلاه باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه المنازعة ، فإن لجنة الاستئناف ترى اختصاصها تبعاً لذلك بالنظر في دعوى مجلس (....)ضد بنك (...) بطلب أبطال إبطال تصرف البائع لفقدانه الأهلية خلال الفترة التي سبقت صدور صك الحجر والولاية عليه من المحكمة العامة.

وحيث إن الفقرة (ز) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية قد نصت على أنه "يحق للجنة الاستئناف وفقاً لتقديرها رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو تأكيد تلك القرارات أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل ، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى "، وحيث إن لجنة الاستئناف بعد إعادتها النظر في هذه الدعوى رأت اختصاصها ولائياً بالنظر فيها وفقاً للمبررات أعلاه، وحيث إنه ليس ثمة قرار موضوعي يمكن أن تتصدى له لجنة الاستئناف، فضلاً عن أن تصديها لموضوع الدعوى قبل صدور قرار فيها من قبل لجنة الفصل يحرم المتخاصمين حق التقاضي على درجتين، مما يتعين معه إلغاء قرار لجنة الفصل وإعادة القضية إليها للنظر فيها وفقاً لذلك.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية إلغاء قرار لجنة الفصل رقم ٧٦١/ل/د/١/٢٠١٠لعام١٤٣١هـ وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٢م وإعادة هذه القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإعادة النظر فيهافي ضوء ما أشير إليه أعلاه.